ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير
فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان
ناسيا لم يلزمه شئ ولعاد طوافه ويحل من كل شئ
عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف للحجة حل له الطيب واذا طاف طواف
النساء حللن له ويكره المحيط حتى يطوف للحج والطيب
حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف
والسعي ليومه او من الغد ويتأكد في جانب التمتع
ولو اخر اثم وموسع للمفرد والقارن طوافي الحجة
على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة الغسل ويقدم
الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد

القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته
واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان
في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة
ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار
مغتسلا من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل
بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة
والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية والبداءة
بالحجر في الطواف وان يطوف سبعا وان يكون
بين المقام والبيت ويصلي ركعتين بعد
الطواف في المقام فان منعه زحام صلى حيال